

تداخل الاختصاص الإداري و القضائي في التعويض

باحث- كلية القانون - جامعة الزعيم الأزهري

أ. مزمل عمر أحمد محمد

مستخلص:

تناولت هذه الدراسة تداخل الاختصاص الاداري بين مكتب العمل والصندوق الوطني للمعاشات و التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق باستحقاقات العاملين في القطاعين العام و الخاص كما تناولت كذلك تداخل الاختصاص القضائي و الخلط بين الدية و التعويض، و التعويض العام و التعويض الخاص في احكام المحاكم المختلفة .وقد هدفت الدراسة لبيان اوجه التداخل الاداري و القضائي و القصور التشريعي فيما يتعلق بالتعويض و كيفية معالجة ذلك القصور و التداخل بين الاختصاصات المختلفة للمحاكم و الجهات الادارية ذات الصلة. وقد تمثلت مشكلة البحث في الاجابة عن التساؤلات المتمثلة في بيان المقصود بالتداخل الاداري و القضائي بالاضافة الى الآثار المترتبة علي ذلك التداخل و القصور التشريعي فيما يتعلق بالتعويض .ولتحقيق أهداف هذه الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي املاً في الوصول الى الحقائق العلمية .وقد تناولت الدراسة تداخل الاختصاص الاداري و الخلط بين الدية و التعويض عن الضرر وامكانية الجمع بينهما .وقد اظهرت النتائج وجود تداخل اداري بين اختصاصات مكتب العمل و الصندوق الوطني للمعاشات و التأمينات الاجتماعية و وجود قصور تشريعي في القوانين المتعلقة بالتعويض .

كلمات مفتاحية: الإختصاص ، الإداري ، القضائي ، التعويض، الضمان الإجتماعي

Overlap of administrative and judicial jurisdiction in compensation

By. Muzammil Omar Ahmed Mohamed - Researcher - Faculty of Law
Al-Zaeem Al-Azhari University

Abstract:

This study dealt with the overlap of the administrative jurisdiction of the Labor Office and the National Pension and Social Security Fund with regard to the benefits of workers in the public and private sectors. To show the aspects of administrative and judicial overlap and legislative deficiencies with regard to compensation and how to address those shortcomings and the overlap between the various jurisdictions of the courts and the relevant administrative authorities. The research problem consisted in answering the questions represented in clarifying the meaning of the administrative and judicial overlap, in addition to the effects of that overlap and the legislative shortcomings with regard to compensation. And how to address this shortcoming and the overlap between the different jurisdictions of the courts and the relevant administrative authorities. The research problem consisted in answering the questions represented in clarifying the meaning of the administrative and judicial interference in addition to the implications of that overlap and legislative shortcomings with regard to compensation. To achieve the objectives of this study, the researcher used the descriptive analytical method in the hope of reaching the scientific facts. The study dealt with the overlap of Administrative jurisdiction and the confusion between blood money and compensation for damage and the possibility of combining them. The results showed that there is an administrative overlap between the competencies of the Labor Office and the National Fund for Pensions and Social Security, and the existence of legislative deficiencies in the laws related to compensation. Key words: jurisdiction, administrative, judicial, compensation, social security

مقدمة :

مما لا شك فيه ان التعويض عن الضرر لا يحكمه قانون واحد بل توجد عدة قوانين و نصوص متفرقة بين عدة قوانين و تشريعات وبالطبع فان لكل قانون جهة ادارية مختصة بتنظيم احكامه وتطبيقها كما ان هناك محاكم اختصاصها المشرع بتطبيق قوانين معينة كقانون العمل الذي تختص بنظر منازعاته محاكم العمل وقانون المرور الذي تختص به محاكم المرور و التعويض في المسؤولية الذي تختص بنظره المحاكم المدنية و غيرها من القوانين وقد لا يثور خلاف في موضوع الاختصاص في النزاعات الواضحة ولكن المشكلة تكمن في تلك النزاعات المتداخلة بين عدة قوانين حيث تظهر مشكلة تنازع الاختصاص بين عدة جهات ادارية او عدة محاكم كل منها يكون مختصاً بنظر جزئية معينة في النزاع وهنا يثور الخلاف فلاي جهة ادارية او محكمة يكون الاختصاص و, لذلك كان لا بد لنا من دراسة تلك التداخلات المختصة وتلافي القصور التشريعي بوضع تشريعات جديدة تجعل موضوع الاختصاص امراً محسوماً في اي نزاع ينشب بين الاطراف. وذلك على النحو الاتي :

اهمية البحث :

تتمثل اهمية البحث في الاتي :

1. التعويض هو امر جوهري في معظم النزاعات
2. تداخل الاختصاص في النزاعات يعيق سرعة اتخاذ القرارات و الاحكام

فيها

مشكلة البحث :

سعي الباحث من خلال تناول هذا الموضوع للاجابة عن التساؤلات التي تمثل مشكلة البحث وهي كالاتي :

1. ما المقصود بالتداخلات الادارية و القضائية ؟
2. ما هي العقوبات التي تنشأ من تلك التداخلات ؟

اهداف البحث :

يهدف الباحث من خلال تناول هذا الموضوع لاطهار المشكلات و العقوبات التي تواجه اطراف النزاع في دعاوي و شكاوي التعويض و المتمثلة في وجود تداخل القوانين التي تحكم الموضوع ووضع الحلول لها

منهج البحث :

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم بجمع المعلومات والبيانات و الملاحظات عنها ووصف الظروف الخاصة بها وتقدير حالتها كما توجد عليه في الواقع وتحليلها تحليلًا وصفيًا دقيقاً .

تداخل الاختصاص الإداري:

ونتناول في هذا المبحث التداخل الإداري بين الجهات التي تنظم اللوائح والعمل بما يتعلق بالتعويض عن المسؤولية وذلك كتداخل الاختصاص الإداري بين مكتب العمل وصندوق التأمين الإجتماعي فيما يتعلق بتعويضات العمال وإصابات العمل كما نوضح الخلط بين مفهوم الضمان الإجتماعي والتعويض عن إصابة العمل ونوضح الفرق بين الدية والتعويض عن الضرر وذلك علي النحو الآتي:

التعويض عن الإصابة والضمان الإجتماعي : تداخل القوانين التي تحكم الاختصاص :

جري العمل في السودان علي أن العامل المصاب اذا تعرض لإصابة عمل فإنه يرفع شكواه ابتداء لدي مكتب العمل وهذا المكتب جاء تفسير مسماه في نص المادة (4) من قانون العمل لسنة 1997م بأنه (يقصد به أي من المكاتب التي تنشئها السلطة المختصة لتنفيذ الإختصاصات وفقاً لأحكام هذا القانون ونجد إن مكتب العمل يعرض العامل المصاب علي القمسيون الطبي لتحديد نسبة العجز فإذا كانت نسبة العجز الناتجة عن الأصابة تقدر بـ 15 % فأكثر أو ادت للوفاة فينشأ إلزام الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية بالتعويض أما اذا كانت الإصابة قد خلفت عجز نسبته أقل من 15 % فبمبدأ المخالفة لا يكون الصندوق ملتزماً بتعويض تلك الإصابة في هذه الحالة ومن ثم فان الالتزام بالتعويض يكون واقعاً علي كاهل صاحب العمل وذلك وفقاً لنصوص المواد (59 – 60) من قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لسنة 2016م حيث نصت المادة (59) علي إنه (تسري أحكام هذا الفصل علي المؤمن عليهم الذين تخلف لديهم نتيجة إصابة عمل عجز مستديم نسبته 15 % فأكثر أو أدت الإصابة الي وفاتهم وينشأ التزام الصندوق بعد ثبوت العجز أو بعد الوفاة) . كما نصت المادة (60) من نفس القانون علي انه (يستمر إلزام صاحب العمل بأحكام قانون التعويض عن إصابات

العمل لسنة 1981م أو أي قانون آخر يحل محله فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون). فإذا بلغت نسبة العجز 15% فأكثر فإن مكتب العمل يحيل العامل المصاب للصندوق لإستيفاء مبلغ التعويض ولكن نجد ان نص المادة (71/1) من قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لسنة 2016م تنص علي انه (يكون للصندوق حق إعادة فحص المؤمن عليه المصاب لتقدير ما يكون قد طرأ علي درجة عجزه من تغيير) كما تنص الفقرة الثانية على أنه (يجوز للمؤمن عليه المصاب او صاحب معاش العجز ان يطلب من الصندوق إعادة فحصه). وهذا النص يعطي الصندوق الحق بالتدخل في إختصاصات مكتب العمل فهو الجهة التي تحيل العامل المصاب للفحص وليس الصندوق فصندوق التأمين الإجتماعي هو خصم حقيقي للعامل المصاب ولا يجوز ان يكون خصماً وحكماً في آن واحد، حيث ان الصندوق يمكن ان ينازع العامل المصاب في نسبة العجز او في مقدار التعويض فكيف يعطيه القانون الحق في إعادة فحص المؤمن عليه وهو الطرف المنازع له في نسبة العجز، لذلك يجب تعديل الفقرة الأولى من نص المادة (71) من قانون التأمين الإجتماعي لتصبح كالآتي (يكون للصندوق الحق في تقديم طلب لمكتب العمل لإعادة فحص المؤمن عليه المصاب لتقدير ما يكون قد طرأ علي درجة عجزه من تغيير ويجوز للمؤمن عليه المصاب او صاحب معاش العجز ان يطلب من مكتب العمل اعادة فحصه) وذلك حتي تتساوى كفتا الميزان ويأخذ كل ذي حق حقه.

التعويض عن الاصابة والضمان الاجتماعي:

يتميز الضمان الاجتماعي بأنه عبارة عن إعانات حكومية لأفراد حرّموا من اي مصدر للدخل ولم يساهموا في تمويلها ولكن بإعتبارهم من البؤساء والمحرومين ويعتبر الضمان الاجتماعي بما يتضمنه من حق للسائل والمحروم والفقير وغيرهم في ان يكفله المجتمع الاسلامي من مصارف الزكاة التي يجمعها ولي الامر من مواردها ويودعها في بيت المال لتصرف في مصارفها الشرعية ومنها الضمان الاجتماعي⁽¹⁾، والزكاة نظام وضع لتجميع أموال من الاغنياء بنسب ومعايير معينة فرضها الله تعالى، حيث ترد هذه الاموال علي الفقير، فهي حق الفقير في مال الغني ويجمعها ولي الامر وينفقها في مصارفها التي يعد أهمها علاج آثار الفقر في الفقير، فهي تعطي للفقراء والمساكين وأبناء

السبيل وفيها باب للقرض الحسن ومنها يسدد دين من عجز عن السداد وفي صدر الاسلام بفضل الزكاة والصدقات لم يبق في المجتمع الاسلامي جائع ولا فقير ، فلو إنها جمعت من وجوها وصرفت في مصارفها لتبين انها اعظم نظام للتكافل الاجتماعي ⁽²⁾ . هذا ما يتعلق بالضمان الاجتماعي اما التعويض عن الاصابة ، فقد ورد تعريف إصابة العمل في نص المادة (3) من قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لسنة 2016م حيث جاء فيها (إصابة العمل : يقصد بها الاصابة نتيجة حادث يقع بسبب العمل او اثناء تأديته او الاصابة بأحد الامراض المهنية الواردة بالجدول رقم (3) الملحق بهذا القانون ويعتبر في حكم ذلك الاصابة نتيجة حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله او عودته منه بشرط ان تكون في الطريق الطبيعى دون توقف أنحراف لقضاء أغراض خاصة وتعتبر أيضاً إصابة عمل عند تكليف المؤمن عليه بأداء خدمة بعد ساعات العمل الرسمية أو في العطلات الرسمية) .

اما التعويض فيعرفه القانون السوداني في نص المادة (138) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م تعريفاً ضمناً حيث نصت المادة علي ان (كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز) ويفهم معني التعويض من دلالة نص المادة أعلاه بأنه هو البذل المالي عن الضرر اللاحق بالغير ، اما التعويض في القانون الاردني والقانون الاماراتي حيث نصت المادة (256) مدني أردني والتي تطابق المادة (282) مدني إماراتي علي ان (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) وقد ورد الضمان في هذا النص بمعني التعويض ويلزم به كل من أضر بالغير ولو كان غير مميز . أما المادة (163) من القانون المدني المصري فقد نصت علي ان (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) والمذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المصري الجديد تتضمن صراحة نهي القانون عن الإضرار بالغير ، وان مخالفة ذلك النهي ، هي التي ينطوي عليها الخطأ . وان الإلتزام بعدم الاضرار ، يقتضي تبصراً في التصرف يوجب إعماله بذل عناية الرجل الحريص ، ونادي واضعوا المذكرة المشار اليها بضرورة ان يترك الخطأ لتقدير القاضي وهو يسترشد في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهي القانون عن الاضرار . ونجد ان القانون القطري لم يفرد تعريفاً مستقلاً للتعويض وانما ورد التعريف في نص المادة (199) من القانون المدني القطري وهي

تطابق المادة (163) من القانون المدني المصري آئفة الذكر لفظاً ومعني ولا خلاف يذكر بين المادتين وتحملان نفس الاحكام حيث تشترطان إنطباق الركن المعنوي للمسئولية التقصيرية وهو الادراك والتمييز لدي فاعل الضرر حتي يكون مسئولاً عن التعويض ويلزم به ، وتبعاً لذلك فإن السكران والمجنون والصبي غير المميز ومن في حكمهم من فاقدي الادراك والتمييز غير ملزمين بالتعويض في حالة إضرارهم لمال الغير . لكن الفقه الاسلامي يري ان فاعل الضرر قد يكون مميزاً او غير مميز مدركاً او غير مدرك ويشترط اولاً وقوع الضرر وثانياً إتلاف مال الغير وثالثاً وجود رابطة سببية بين الفعل وحدوث الإتلاف سواء وقع الفعل الضار علي سبيل التعمد او الخطأ او النسيان او الجهل او الاهمال (التقصير) سواء كان الفاعل مباشراً للفعل او تسبب فيه وكان متعدياً او متعمداً واذا تحققت الشروط المتقدمة فيلزم فاعل الضرر بالتعويض.⁽³⁾

ولا تعارض بين احكام التعويض الواردة في تلك القوانين بإستثناء القانون المصري وبين احكام التعويض في الفقه الاسلامي والتي هي موضوع هذه الدراسة . وفي نهاية القول فإن تعريف التعويض وفقاً لقانون المعاملات المدنية السوداني والقانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة هو (إلزام فاعل الضرر بالغير بالضمان اي بقيمة المال المضرور .
الدية والتعويض عن الضرر:
مفهوم الدية فقها و قانوناً:

الدية هي ضمان إزهاق الروح او تسبب الجراح فهي حق مالي كما سبق ان ذكرنا وقد إختلف الفقهاء في تعريفها فمنهم من يري إنها تعويض ومنهم من يري إنها عقوبة وقد أخذ المشرع السوداني بالرأي الأول وإعتبرها تعويض مدني .

وان هذا التعويض (الدية) يختص بجبر الاضرار البدنية فقط اما نظام التعويض في التأمين الإجباري فهو تعويض مدني يختص بجبر الاضرار البدنية والاضرار المالية الأخرى ، ومن ثم فإن كلا النظامين عبارة عن تعويض ذو طبيعة خاصة وله مقادير ثابتة بخلاف التأمين الإجباري الذي ترك أمر تقديره لإجتهاد القضاء فإذا نظرنا الي الدية بأنها تعويض وفقاً لما تقدم فهل يمكن الحكم بالتعويض بالاضافة الي الدية في دعاوى تسبب الانني والقتل الخطأ ام تكون الدية بديلاً عن التعويض المدني ؟

تنص المادة (157) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م علي انه (يجوز للمضروور فوق ما يجب له في حالة الدية ان يطالب بالتعويض عن اي ضرر اخر يلحق به) ومن النص يتضح ان الحكم بالدية لا يمنع من الحكم بالتعويض عن أضرار أخرى مثل نفقات العلاج أو إتلاف المال أو العجز عن الكسب ، وعموماً فإنه ليس هنالك ما يمنع من الحكم بالتعويض بالاضافة الي الدية فالدية لا تذهب الي اكثر من تغطية الاضرار البدنية او فقد النفس او تفويت منفعة أو ألم أو كل ما يمس جسم الانسان من ضرر . والمطالبة بالتعويض لا تقتصر علي المضروور فقط وانما تنتقل الي الورثة أيضاً⁽⁴⁾ .

يقول الزمخشري (بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه ليدي قوماً قتلهم خالد بن الوليد فأعطاهم مليغة الكلب وهو الظرف الذي يلغ فيه الكلب ، وعليه الحالب وهو محلبة من الخشب ثم قال : بقي لكم شئ ثم أعطاهم بروعة الخيل اي اعطاهم بسبب روعة إصابة نسائهم وصبيانهم حيث وردت عليهم الخيل ثم بقيت معه بقية فأعطاهم إياها وقال : هذا لكم لروعة صبيانكم ونسائكم)⁵ .

ومن هذا القضاء يتضح ان سيدنا علي رضي الله عنه دفع بالاضافة الي ديات القتل قيمة كل الاموال التي تلفت نتيجة لقتال خالد لهم من أكبرها حتي أصغرها حتي الإناء الذي يلغ فيه الكلب وإناء الحلب . وذهب أكثر من ذلك عندما عوضهم حتي عن الاضرار الادبية الناتجة عن الرعب والفرع الذي اصابهم لدخول الخيل إلي منازلهم . وقد سارت محاكمنا علي هذا الطريق حيث إنها تحكم بالتعويض عن كل ضرر ترتب عن إزهاق الروح او الجراح⁽⁶⁾ . وقد قضت المحكمة العليا السودانية بأنه: (تجب حكومة العدل لجبر الضرر الواقع على المجني عليه حكومة العدل في الفقه الإسلامي مبدأ عام للتعويض في الجنايات الجسمانية، متروك لتقدير القاضي، ولكن هذا لا يعني أن حكومة العدل تكون من غير ضابط أو وازع أو معيار محدد يتقيد به القاضي - لقد تناول الفقهاء معيار حكومة العدل، وناقشوا الأساس الذي يحكم بمقتضاه بحكومة العدل، ومحصلة الاجتهاد الفقهي في ذلك ، وأن تحسب حكومة العدل بنسبة النقص الذي سببته الجناية على الشخص منسوبة إلى الدية عن النفس وليس العضو الذي أصيب ، بحسبان أن النقص قد دخل على سائر الجسد ، حيث تكمل أعضاء الجسد بعضها بعضاً ، يرى الامام السرخسي

بأن تحديد قضية النقص - أي العجز- يتم بأن يكلف القاضي طبيباً لتحديد مقدار نقص الجناية من الجسد ، ثم يحسب ذلك بنسبة العجز إلى الدية - إن مبدأ حكومة العدل وحسابها يقوم على الاجتهاد الفقهي ، فليس فيها سنة قائمة أو دليل من الإجماع ، فالمهم هو إزالة الضرر بتعويض المجني عليه عن الضرر الناتج عن الجناية)⁷.

ومن جانبنا نرى ان هذه هي العدالة الحقيقية فالحكم بالدية فقط سواء كانت دية كاملة او ناقصة لا تغطي جميع الاضرار التي تقع علي المضرور او ورثته بالأخص أن مبلغ الدية الكاملة بآخر منشور لرئيس القضاء هو 330.000 جنيه (في حالة الخطأ)⁸ وهو ما يعادل اليوم قيمة رأس واحد من الابل فهل يستقيم عقلاً ومنطقاً أن يكون تعويض النفس البشرية معادلاً بقيمة رأس من الإبل؟ بالطبع هذا هو قمة الاجفاف والحض من قيمة النفس البشرية. فإذا شق على الناس العمل بالدية التي حددها الشرع وهي مئة من الابل وأوكلوا أمر تقديرها لولي الامر أو رئيس القضاء الذي ينوب عنه فلا بد ان تقدر قيمة الدية تقديراً عينياً كأن يقدر لها مئة جرام من الذهب مثلاً حتى لا تقدر النقود قيمتها في بلد يتسارع فيه معدل التضخم بصورة مخيفة فإذا تركنا تقدير قيمة الدية بالنقد فعلى رئيس القضاء أن يقدر قيمتها عدة مرات في كل عام حتى يستطيع أن يواكب معدل التضخم الحالي.

فقد يكون المضرور قبل وفاته قد خضع لعمليات جراحية معقدة وباهظة التكاليف وقد تفوق تكلفتها قيمة الدية نفسها فليس من العدل ان يحرم الورثة من حقهم في إسترداد قيمة المبالغ التي كلفتها تلك العملية حتي لا تجتمع عليهم الخسارة المادية وفقد مورثهم فمن أهم شروط التعويض عن الضرر في القانون ان يكون ذلك التعويض جابراً للضرر لا أكثر ولا أقل من ذلك.

التعويض العام والتعويض الخاص:

التعويض العام يكون في شكل تعويض نقدي تقضي به المحكمة فقط عندما يثبت لها أن الضرر المشكو منه قد ثبت فمثلاً في دعوي الضرر الشخصي يعتبر التعويض عن الالام والمعاناه تعويضاً عاماً لايلزم تحديده رقمياً في عريضة الدعوي فالمحكمة هي التي تقيمه وتحدد مقداره فيكفي المطالبه به فقط في عريضة الدعوي وذكره مثل شدة الالم التي عاناها المصاب وهو

يخضع لعملية جراحية وما لحقه من حمي وسهر مما إضطره لتناول المسكنات مثلاً والفترة الزمنية التي إستمر فيها الألم ، وطريقة التمريض والتعامل معه كأخذه لقضاء حاجته وتحريكه من جهة لأخرى⁽⁹⁾ وخلاصة القول هو ان التعويض العام يعني جبر الضرر المباشر من الاصابة كالالم والمعاناة وفقدان العضو او منفعته .

اما التعويض الخاص فهو التعويض الذي تقضي به المحكمة بسبب الخسارة او الاذي الجسماني الذي لحق بالمضور وهو ما يعرف بالعطل والاضرار وما فقدته المضور من كسب أثناء فترة العطل ومصروفات العلاج والسفر والمواصلات وهذه جميعها يجب ان توضح بالتفصيل في عريضة الدعوى مع ذكر واثبات المبلغ الذي صرفه المضور في كل بند ، وبعبارة أخرى فالتعويض الخاص هو جبر المصروفات الإضافية والتبعية كفوات الكسب والمصروفات العلاجية الطبية كإجراء عمليات جراحية علاجية او تجميلية لما احدثته الاصابة من تشويه بالمضور ، وفي الواقع العملي فإن التعويض الخاص يشمل المصروفات حتي تاريخ الحكم وتحديداً عند تعويض فوات الكسب ولا يشمل اي مطالبات مستقبلية أو مصروفات بعد تاريخ الحكم . والقاعدة التي تحكم التعويض عامة والمستقبلي ذلك إنه يجب أن يكون مبنياً علي اسس ووقائع ثابتة وبتسبيب كافي والا كان تخميناً وجزافاً⁽¹⁰⁾ .

بالطبع إن ما ذكر آنفاً هو من احكام التعويض عامة، اما الاحكام الخاصة بتعويض المؤمن له او المضور وفقاً لقواعد مسئولية المؤمن وحدود تلك المسئولية فتحكمه قواعد خاصة منشأها عقد التأمين ولكن عند غياب النص في العقد يجب الرجوع إلي القواعد العامة . ونخلص من ذلك ان التعويض عن إصابة العمل او عن حادث المرور لا يمنع المضور من المطالبة بالتعويض العام والذي هو تعويض جزافي تقدره محكمة الموضوع اذ ان من الصعوبة تقدير العواطف بالنقد وكذلك مشاعر القلق و الألم والخوف ، كما يجب ان نستصحب القاعدة الاصولية ، وهي ان المضور يجب الا يتوقع ربحاً من مأساته، فلا مكافأة له بل إن ما يتحصل عليه ما هو الا تعويض لإصلاح الضرر الذي وقع عليه ، فالتعويض العام هو مسألة قانون تعتمد علي وقائع كل قضية علي حدة ، وإنه من الصعب تقويم المعاناة والمشااعر الانسانية وتحويلها الي ارقام نقدية ، ولكن ذلك لا يثني المحاكم عن سعيها الدؤوب للوصول الي تعويض معقول .

التعويض بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية:

إذا نظرنا في نطاق القانون المدني نجد أن أكثر ما يختلط بالمسؤولية التقصيرية هو العقد ، علي الرغم من أن المسؤولية التقصيرية تقوم علي الاخلال بالالتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم الاضرار بالغير ، كما نجد أن هناك علاقة تربط بين الاطراف في المسؤولية التعاقدية وهو العقد ، ولا يوجد في المسؤولية التقصيرية إلا القانون العام ، كما أن المسؤولية العقدية تهدف لحفظ حقوق الاطراف التعاقدية ومصالحهم اما المسؤولية التقصيرية فتعالج مصالح كثيرة ومختلفة . وهذا الفرق بين هاتين المسؤوليتين المدنيتين علي الرغم من وضوحه إلا أننا نجد إن الأمر يتداخل في بعض الأحيان ، فالمسافر علي خطوط السكة حديد مثلاً الذي يصاب بأذى نتيجة لإهمال هذه الأخيرة والمريض الذي يصاب بأضرار نتيجة لخطأ الجراح أو إهماله ، وهؤلاء يكونون في حيرة من أمرهم هل يرفعون دعواهم علي أساس العقد أم علي أساس المسؤولية التقصيرية ، ويختلط الأمر كثيراً في حالة وقوع ضرر لشخص ثالث غريب عن العقد . فإذا تعهد (أ) بتنفيذ إلتزام عقدي معين نحو (ب) وقد نتج عن عدم تنفيذ هذا الإلتزام أو عن الإهمال في تنفيذه علي النحو المطلوب أن سبب ضرراً إلى (ج) فإن (ج) لا يستطيع أن يقاضي (أ) عن طريق العقد لأنه ليس طرفاً فيه ، علي الرغم من أن الضرر حدث نتيجة لعدم تنفيذ العقد علي الوجه الصحيح إلا إن (ج) ليس طرفاً فيه فإنه يستطيع أن يقاضي علي أساس المسؤولية التقصيرية أما في المثالين السابقين فإن الطرف المضرور (المسافر أو المريض) له الخيار في أن يقاضي علي أساس المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية ، لأن الفعل الواحد قد يشكل إخلالاً بإلتزام عقدي وإخلالاً بالتزام قانوني في نفس الوقت . وخيار المضرور بين أن يقاضي علي أساس العقد أو علي أساس المسؤولية التقصيرية لا يعني أن يطالب المضرور بالتعويض علي الاساسين معاً عن نفس الفعل فيحصل علي تعويضين عن الضرر الواحد ، ذلك لأن الضرر لا يجوز جبره مرتان وإلا أثري المضرور علي حساب مرتكب الفعل الضار مما تنتقي معه حكمة إجازة التقاضي علي أي من الاساسين . وإذا بحثنا في الفقه اللاتيني نجد إن الفقهاء إختلفوا فيما بينهم فيما يختص بجواز الخيار ما بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ، ففريق يري إن للمضرور أن يختار بين الدعويين وفريق آخر يقول إن دعوى المسؤولية

العقدية تجب دعوى المسؤولية التقصيرية فيتعين علي المضرور ان يرفع دعوى المسؤولية العقدية دون دعوى المسؤولية التقصيرية. أما الذين يجعلون للدائن الخيار فيقولون ان شروط كل من الدعويين قد توافرت فلا شئ يمنع الدائن من رفع ايتهما . واذا نظرنا الي حجة هؤلاء الذين يقولون بان دعوى المسؤولية العقدية تجب دعوى المسؤولية التقصيرية نجدهم يستندون الي ان المضرور لا يعرف المدين الا عن طريق العقد وحده فإذا أخل (المدين) بإلتزامه العقدي لم يكن امام المضرور الا دعوى المسؤولية العقدية وليس له الرجوع بدعوى المسؤولية التقصيرية. ويرى الدكتور السنهوري نفس هذا الرأي ولا يعطي الخيار للدائن الذي ليس له الا دعوى المسؤولية العقدية حيث يقول (ان الالزام العقدي الذي صار المدين مسئولاً عن عدم تنفيذه لم يكن قبل العقد إلتزاماً في ذمته، فلو فرض إنه قبل إبرام العقد لم يقم به لم يكن مسئولاً عن ذلك مسئولية عقدية لأن العقد لم يبرم بعد ولا مسئولية تقصيرية إذ لا خطأ في عدم قيامه بأمر لم يلتزم به فإذا أبرم العقد قام الالزام في الحدود التي رسمها هذا العقد ، وهي حدود لا تترتب عليها الا المسؤولية العقدية . وليس للدائن ان يلجأ الي المسؤولية التقصيرية إذ هي تفترض أن المدين قد أخل بإلتزام فرضه القانون و الالزام في حالتنا هذه لا مصدر له غير العقد)⁽¹¹⁾ واجدني أتفق مع الرأي الاول الذي يجعل للمضرور الخيار في إقامة دعواه مستنداً علي المسؤولية التقصيرية او المسؤولية التي اقام دعواه إستناداً عليها حيث يلاحظ ان أكثر الدعاوى التي رفعت في حالات الحوادث التي تنشأ من وسائل النقل المختلفة بالنسبة للركاب كانت تقوم علي المسؤولية التقصيرية وترتكز علي إثبات إهمال السائق في إحداث الضرر علي الركاب ، ولا تثريب في ذلك إذ ان المسؤولية العقدية لها شروطها الخاصة بها ولذلك يتوجب علي المضرور أن يتساءل أولاً عما إذا كانت مسؤولية الناقل تلزمه بتوصيله سالماً أم تقتصر علي إلزامه بتمكينه من الانتفاع بوسيلة النقل فحسب دون ضمان سلامته فإذا كانت الاولى كان سبب الدعوى هو المسؤولية التقصيرية واذا كانت الثانية كان سبب الدعوى هو المسؤولية العقدية .

الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر: التعويض عن الإصابة وحقوق العامل :

لا جدال في إنه يحق للمصاب الرجوع على الغير المسئول عن إصابة العمل إن وجد وذلك طبقاً للقواعد العامة ولكن المشكلة تتمثل في مدى جواز الجمع بين الحقوق التأمينية والتعويض طبقاً للقواعد العامة , ولا نجد نصاً صريحاً في قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لسنة 2016م ولا قانون التعويض عن إصابات العمل يتناول هذا الأمر وبالرجوع للقانون المصري نجد أن المادة « 66 » من قانون التأمين الاجتماعي تنص على أنه (تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول) . ويبدو من النص أنه يقرر مبدأ الجمع فهو من جهة يلزم جهة التأمينات الاجتماعية بجميع الحقوق المقررة للعامل في حالة إصابة العمل ومن جهة أخرى حفظ للمؤمن عليه حقوقه قبل الشخص المسئول , ولما كانت حقوق العامل المصاب قبل المسئول تتمثل في الحق في التعويض الكامل للضرر على أساس ان القول بغير ذلك يعني استفادة المسئول من الحقوق التأمينية للعامل المصاب , فان العامل المصاب يحق له مطالبة المسئول بالتعويض الكامل للضرر , وإذا قبض العامل المصاب التعويض الكامل من الشخص المسئول فمن حقه أن يجمع بينه وبين الحقوق التأمينية كالمعاش التأميني أو تعويض الدفعة الواحدة من الجهة المؤمنة (الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية) فالنص لا يعطي هيئة التأمينات المصرية والتي يقابلها في السودان الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية الحق في الحلول بما دفعته من تعويض تجاه المسئول . فحق الرجوع على الغير المسئول مكفول بصريح النص للعامل المصاب فقط. كما ان النص لا يلزم العامل المصاب برد الحقوق التأمينية التي حصل عليها إذا قضى له بالتعويض الكامل. ويؤسس الحق في الجمع على اختلاف مصدر كل حق وهذا ما أخذ به القضاء في مصر⁽¹²⁾ ونأمل أن يأخذ به القضاء السوداني وأن ينص عليه المشرع في القانون. كما نجد أن المشرع السوداني قد أعطى العامل المصاب الذي يحدث له عجز كلي مستديم من جراء إصابة العمل الحق في معاش شهري اضافي بالاضافة لمعاش العجز الكلي المستديم الناتج عن

الاصابة نفسها وذلك في الحالة التي تكون فيها اصابته تفقده القدرة على خدمة نفسه ويحتاج لمرافق لخدمته وذلك وفقاً لنص المادة « 63 » الفقرة الأولى من قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لسنة 2016م والتي تنص على أنه (يكون لمن يستحق معاش العجز الكلي المستديم الناشئ عن اصابة العمل الحق في معاش شهري اضافي اذا كانت اصابته تفقده تماماً القدرة على خدمة نفسه وتستوجب حالته تخصيص مرافق يتفرغ لخدمته الشخصية وذلك طبقاً لما توصي به الجهات المنصوص عليها في المادة « 95 ». ونجد أن المادة « 95 » المشار اليها اعلاه تنص على أنه (يتولى القمسيون الطبي تقدير نسب العجز الناتج عن اصابات العمل للمصاب وكذلك اثبات حالات العجز المنصوص عليها في هذا القانون على ان ينضم اليه طبيب يعينه الصندوق) كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على انه (في حالة النزاع في تقدير نسب العجز وفقاً لأحكام البند « 1 » يقدم طلب للقمسيون الطبي بواسطة الصندوق او العامل أو المؤمن عليه إحالته إلى لجنة أخرى للقمسيون الطبي يضم إليها طبيب يعينه الصندوق وطبيب اختاره العامل المؤمن عليه ويكون قرار اللجنة نهائياً).

ويجب تعديل الفقرة الأولى من نص المادة « 95 » من قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لسنة 2016م وإعطاء الحق للعامل المصاب في أن يحضر طبيباً من جهته إن رغب في ذلك قبل أن يحصل النزاع وذلك حتى يشعر العامل بالاطمئنان وتكافؤ الفرص حيث أن القانون قد أعطى ذلك الحق للصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية) وهو الجهة الأقوى فكان من الأولى له أن يعطي العامل المصاب ذلك الحق بدءاً حتى يكون التقدير أكثر عدلاً وإنصافاً للطرف الأضعف وهو العامل المصاب .

تقدير مبلغ التعويض:

تنص المادة 152 من قانون المعاملات المدنية على الآتي: (تقدر المحكمة التعويض بقدر مالحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب مراعية في ذلك الظروف والملابسة وبشرط أن يكون ما أصاب المضرور نتيجة طبيعية للفعل الضار فإذا لم يتيسر لها ان تعين مقدار التعويض تعييناً نهائياً فلها ان تحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير) .

هذا نص مفتوح وقد يعتبر ماساً بمبدأ حجية الأحكام إذ انه يحتفظ للمضرور بالحق في الرجوع على المدعي عليه بتعويض تكميلي خلال مدة معينة

وهذه المدة المعينة قد تستغرق زمناً طويلاً وقد لا يستطيع المضرور تحديدها مقدماً، فقد يقتضي أمر علاجه السفر للخارج ويتكبد في ذلك مصروفات إضافية كبيرة وقد يستغرق العلاج زمناً طويلاً وفقاً لطبيعة الإصابة ورأي الأطباء⁽¹³⁾. ونجد أن المؤمن لا يدفع للمضرور في حالة وقوع الضرر إلا المبلغ الذي يتناسب مع ذلك الضرر ولو كان المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له أكبر من قيمة الضرر⁽¹⁴⁾. فمن القواعد الخاصة التي تحكم التعويض في عقود التأمين أنه يجب أن يكون التعويض مساوياً لقيمة الضرر لأن عقد التأمين يقوم على أساس قاعدة جبر الضرر وتقدر قيمة الضرر بوقت صدور الحكم إذا ما طل المؤمن (شركة التأمين) في دفع التعويض حتى أضطر المضرور لرفع دعوى عليه لإلزامه بالدفع إلا إذا بادرت شركة التأمين ودفعت التعويض وقت وقوع الخطر حتى لا يكون هناك ضرراً آخر يلحق بالمضرور بسبب المماطلة والتسويف⁽¹⁵⁾. وقد ثار خلاف فقهي حول عبارة (الظروف الملازمة) الواردة في نص المادة (152) المشار إليها سابقاً فالبعض يراها الظروف التي تلبس المضرور كأن يكون مريضاً بالسكر وأصيب بجرح أو يكون يعول زوجته وأطفاله فإن الضرر الذي أصابه يكون أشد من الضرر الذي يصيب الشخص الأعزب أو الشخص السليم المعافي والبعض الآخر يراها تتمثل في جسارة الخطأ المرتكب من طرف المسئول عن الضرر، بحيث يراعي أثناء تقدير التعويض مدى درجة الخطأ، فالتعويض عن الخطأ الجسيم يجب أن يكون أكبر من التعويض عن الخطأ البسيط وبين جسارة الضرر وجسارة الخطأ إحتدم النقاش وكان الرأي الراجح فقهيّاً في ذلك إن هدف التعويض هو إصلاح الضرر في المقام الأول وإن احتساب جسارة الخطأ في التعويض من شأنها الإضرار بمركز المضرور إن كان ضرره جسيماً والخطأ المتسبب في ذلك تافهاً ومن ثم يجب الأخذ بجسارة الضرر دون الخطأ⁽¹⁶⁾. غير إن القضاء وإن كان يميل إلى هذا الإتجاه إلا أنه لا زال يتمسك بمراعاة جسارة الضرر وجسارة الخطأ في آن واحد أثناء تقدير التعويض ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن القضاء يرى إن هدف التعويض ليس هو مجرد إصلاح الضرر فحسب وإنما أيضاً ردع المسئول وصفوة القول أن تقدير التعويض في التأمين الإجباري ليس له حد معين وإنما هو متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع يحدده في الغالب الأعم حسب جسارة ونوعية الضرر⁽¹⁷⁾. وتنص المادة (154) الفقرة الثانية من

قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م على أنه (يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التعويض). والتعويض يقوم مقام الضرر ولذلك فهو يقدر بقدره ولا يذهب إلى أكثر من الضرر المباشر المادي والأدبي، والضرر المباشر يشتمل على عنصرين أساسيين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاتته فلو أتلّف شخص سيارة شخص آخر وكان صاحب السيارة قد اشتراها بـ 30 ألف جنيه وحصل على وعد من الغير بأن يشتريها منه بـ 35 ألف جنيه فإن مبلغ الثلاثون ألف جنيه هو الخسارة التي لحقت بصاحب السيارة ومبلغ الخمسة آلاف جنيه هي الكسب الذي فاتته وكلاهما ضرر مباشر يجب التعويض عنه⁽¹⁸⁾. وللمضرور الحق في أن يطالب بإصلاح الضرر الذي لحق به عيناً حتى يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر عليه وقد ترك المشرع هذا الأمر للمحكمة تبعاً للظروف إذ ليس في الإمكان إجراء التعويض العيني دائماً وإنما يكون ذلك في كل حالة تسمح ظروفها بهذا النوع من التعويض والمحكمة ليست ملزمة بأن تحكم بالتعويض أو التنفيذ العيني ولكن يتعين عليها أن تحكم به، إذا كان ممكناً وطالب به الدائن⁽¹⁹⁾. وفي بعض الحالات نجد أن المضرور قد يحصل على تعويض من شركة التأمين وتعويض من الغير المسئول عن وقوع الضرر وهذا يؤدي إلى إثراء المضرور دون سبب مشروع لأن التأمين من المسئولية ذو صفة تعويضية أي أن المضرور يحصل على تعويض يكون جابراً لضرره فقط فله أن يحصل على أحد التعويضين المذكورين وإلا فإن لشركة التأمين (المؤمن) الحق في أن ترفع دعوى ضده وتسمى دعوى رجوع الشركة على الغير⁽²⁰⁾.

ونجد أن المادة 155 من قانون المعاملات المدنية تنص على: (للمحكمة أو القاضي إنقاص مقدار التعويض بنسبة إشتراك المضرور في إحداث الضرر أو زيادته) فإذا ساهم المضرور أو الغير في وقوع الضرر فإنه في هذه الحالة يجب على المحكمة أن تضع في الاعتبار فعل المضرور أو الغير عند تقدير الضرر بحيث تنقص من التعويض ما يساوي ما تسبب فيه المضرور أو الغير من ضرر وهذا ما يعرف في محاكم المرور بنسبة المشاركة والمقصود هو أن تنظر المحكمة عند تقديرها للتعويض في نسبة ما ساهم به المضرور من

ضرر فتخصمه من مقدار التعويض وكذلك إذا كان الضرور قد تسبب في زيادة الضرر فإن التعويض لا يشمل هذه الزيادة وحتى يمكن للمحكمة تقدير التعويض على نحو صحيح فإن عليها أن تقدر التعويض على جملة الضرر ثم تحسب نسبة إشتراك الضرور في الضرر أو في زيادته وتستنزله من جملة مبلغ التعويض⁽²¹⁾.

الخاتمة :

مع تقدم الصناعة وانتشار الآلات الميكانيكية من سيارات وماكينات صناعية وغيرها في هذا العصر واجه الانسان اضراراً كثيرة تتمثل في حوادث المرور و اصابات العمل و التي يتعرض لها الكثيرون في كل مكان وزمان وبما ان التعويض عن الضرر هو الحل الاوحد لمن يتعرضون لتلك الحوادث فقد كثرت المطالبات بالتعويض امام المحاكم و الجهات الادارية المختصة الا ان تداخل القوانين و الاختصاص بين تلك الجهات المختصة بالفصل في موضوع التعويض يقف حجر عثرة في كثير من الاحيان امام المضرورين و حصولهم على التعويض العادل وبدراسة ذلك الموضوع توصلنا لبعض النتائج و التوصيات على النحو الاتي :

النتائج :

1. يوجد تداخل في العمل الاداري و القضائي فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر
2. هنالك تضارب واضح في القوانين التي تحكم التعويض عن الضرر ومع ذلك فهي غير كافية لتغطية كافة جوانب التعويض
3. ان التعويض عن الضرر هو تعويض جابر للضرر الواقع بالمضرور لا اكثر من ذلك ولا اقل
4. هنالك خلط واضح بين التعويض العام والتعويض الخاص في احكام المحاكم
5. هنالك قصور واضح في قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لسنة 2016 م حيث انه لا يغطي جميع حالات اصابات العمل ولا يلبي حوجة العاملين المصابين في حصولهم علي التعويض العادل
6. ان محاكم المرور في السودان هي محاكم ذات اختصاص مدني و جنائي وتنظر النزاع في شقيه الجنائي و المدني وفقاً للمادة 204 من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م

التوصيات :

1. تعديل نص المادة (138) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م لتصبح كالآتي (كل فعل أو إمتناع عن فعل واجب سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز) .
2. حذف نص المادة (188) من قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983م وتعديل نص المادة (152) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م بإضافة المدة المعينة الواردة في عبارة (فلها ان تحتفظ للضرور بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير) واعطاء المضور الحق في طلب زيادة التعويض امام المحاكم الاستئنافية (محكمة الاستئناف والمحكمة العليا)
3. عدم الخلط بين التعويض العام والتعويض الخاص في التطبيق العملي في المحاكم فكل منهما تعويض قائم بذاته وله أسس محددة تحكمه حيث ان الخلط بين التعويضين يؤدي لتضارب احكام المحاكم مع تشابه الوقائع بين الاحكام المتضاربة.
4. عدم الخلط بين التعويض العام والتعويض الخاص في التطبيق العملي في المحاكم فكل منهما تعويض قائم بذاته وله أسس محددة تحكمه حيث ان الخلط بين التعويضين يؤدي لتضارب احكام المحاكم مع تشابه الوقائع بين الاحكام المتضاربة.
5. اقتباس نص المادة (66) من قانون التأمين الاجتماعي المصري لسنة 1975م وإضافتها لنصوص قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وهي تنص على انه (تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول) و أن يقتبس المشرع السوداني نص المادة 68 من قانون التأمين الاجتماعي المصري لسنة 1975م والتي نصت على انه (لا يجوز للعامل المصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد صاحب العمل بالتعويضات التي تستحق عن الاصابة طبقاً لأي قانون آخر الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه) وأن يجعل للعامل المصاب الحق في استكمال تعويضه بالاضافة لحقوقه التأمينية ويكون التعويض جابراً للضرر الواقع عليه .

6. تعديل نص المادة (95) من قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لسنة 2016م وإعطاء الحق للعامل المصاب في احضار طبيب من جهته لتقدير نسبة العجز بالتعاون مع القمسيون الطبي والطبيب الذي يعينه الصندوق وذلك قبل ان يحصل نزاع لشعور العامل بالاطمئنان وتكافؤ الفرص.
7. إضافة مادة لقانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية تعطي الحق للعامل المصاب او الصندوق بطلب ايقاع الحجز على اموال صاحب العمل تحت اشراف المحكمة حتى يكون التزم صاحب العمل بالسداد جدياً ومحددأ داخل المحضر حيث تستخدم المحكمة كافة سلطاتها في حالة الاخلال بذلك الالتزام و ان ينص قانون التأمين الاجتماعي على السماح للعامل المصاب او ورثته بتحريك الاجراءات القضائية في مواجهة الصندوق مباشرة بعد انقضاء فترة الاربعة اسابيع المحددة لوفاء الصندوق بالتزاماته .

الهوامش:

- (1) محمد ابو زيد عثمان ابو زيد - تعويض الضرر اللاحق بالمال في الفقه والقانون ، 2011م ، ص 11
- (2) عصام أنور سليم ، التأمين الاجتماعي بين النظرية والتطبيق ، الاسكندرية ، 2005م ، ص 68 .
- (3) محمد ابوزيد عثمان ، تعويض الضرر اللاحق بالمال في الفقه والقانون - مرجع سابق ص 27
- (4) محمد صالح علي ، شرح قانون المعاملات المدنية السوداني - مرجع سابق ص 183
- (5) أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق التنويل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل، مكتبة العبيكان، الرياض، 2009م، ص 258
- (6) محمد صالح علي ، شرح قانون المعاملات المدنية السوداني - مرجع سابق ص 184
- (7) مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1999م ، ص 62، قضية (حكومة السودان /ضد / آداو محمد آداو)
- (8) المنشور الجنائي رقم 4/2016م والذي أصدره رئيس القضاء الأسبق المرحوم حيدر أحمد دفع الله بتاريخ 2016/3/16م
- (9) عبيد حاج علي ، المسؤولية التقصيرية تجربة السودان - مرجع سابق ص 187
- (10) محمد خليفة حامد ، المسؤولية المدنية لشركة التأمين في حوادث السيارات - مرجع سابق - ص 46
- (11) عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، الجزء الاول ، ص 298
- (12) حسام الدين كامل الأهواني ، أصول قانون التأمين الإجتماعي - مرجع سابق - ص 286
- (13) عبيد حاج علي، المسؤولية التقصيرية تجربة السودان، مرجع سابق ، ص 193
- (14) احمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مرجع سابق ، ص 39
- (15) محمد خليفة حامد، المسؤولية المدنية لشركة التأمين في حوادث السيارات ، مرجع سابق ، ص 48
- (16) محمد خليفة حامد، المرجع السابق، ص 49
- (17) عبدالمجيد عامر شيبوب ، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور ، مرجع سابق ، ص 386
- (18) محمد صالح علي، شرح قانون المعاملات المدنية السوداني - مرجع سابق - ص 167
- (19) عبيد حاج علي ، المسؤولية التقصيرية تجربة السودان - مرجع سابق - ص 192
- (20) محمد خليفة حامد ، المسؤولية المدنية لشركة التأمين في حوادث السيارات - مرجع سابق - ص 42
- (21) محمد صالح علي ، شرح قانون المعاملات المدنية السوداني - مرجع سابق - ص 174

المصادر و المراجع :

الولاء:القران الكريم

ثانياً:كتب الفقه

1. ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري -الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الاقاويل في وجه التاويل -دار احياء التراث العربي بيروت 2002م
2. عبد الرزاق السنهوري -مصادر الحق في الفقه الاسلامي -الجزء الاول

ثالثاً:كتب القانون :

1. عصام انور سليم -التامين الاجتماعي بين النظرية و التطبيق-دار الجامعيين للطباعة -القاهرة 2005م
2. عبيد حاج على-المسئولية النقدية تحرية السودان -الخرطوم 2006م
3. محمد ابو زيد عثمان ابو زيد-تعويض الضرر اللاحق بالمال في الفقه و القانون -شركة مطابع السودان للقلّة المحدودة الخرطوم 2011م
4. محمد خليفة حامد -المسؤولية المدنية لشركة التامين في حوادث السيارات -السلطة القضائية الخرطوم 2010م
5. محمد صالح على -شرح قانون المعاملات المدنية السودان -مركز القندور القاهرة 2009م

رابعاً:القوانين المنشورات :

1. قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983م
2. قانون المعاملات المدنية لسنة 1984
3. القانون الجنائي لسنة 1991 م
4. قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م
5. قانون العمل لسنة 1997 م
6. قانون اصابات العمل لسنة 1981 م
7. قانون المرور لسنة 2010 م
8. قانون المعاشات و التامينات الاجتماعية لسنة 2016 م
9. المنشور الجنائي رقم 4/2016م بتاريخ 16/3/2016م

10. مجلة الاحكام القضائية لسنة 2000م م4/ ط ج/ 102/ 2000م
11. مجلة الاحكام القضائية لسنة 1999م حكومة السودان اصدار اداوم
حمد اداوم
12. مجلة الاحكام القضائية الكويتية لسنة 1975م